جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL
كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ECONOMIQUES ET SOCIALES

ماستر:
قانون المقاولة

مجزوءة:
االقانون الجنائي لأعمال

عرض تحت عنوان

القانون الجنائي للأعمال :التعريف ~ التطور التاريخي ~ النطاق~ علاقته بالقانون الجنائي العام

من إعداد الطلبة:

كوثر كروم
محمد احميدات

تحت إشراف الأستاذ:

ذ:محمد احداف

السنة الجامعية:

2021/2020

لائحة المختصرات :

ق ج أ	القانون الجنائي للأعمال
ق ج	القانون الجنائي
ش م	شركة المساهمة
ج إ	جريمة اقتصادية

مقدمة:

إن ما يسعى إليه المشرع من خلال سن قواعد زجرية وعقابية هو تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع بشكل عام. فالقاعدة القانونية الزجرية، التي تتصف بالتجرد والعموم، تخاطب كافة فئات المجتمع دون تمييز بين أفراده وطوائفه وطبقاته. لكن تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الحديثة دفعت المشرع إلى سن قواعد قانونية تطبق على فئات معينة وأنشطة ومهن محددة.[1]

ويعتبر ميدان المال والأعمال والتجارة من أهم المجالات التي حظيت باهتمام كبير من طرف المشرع حيث خصها بقوانين ترمي إلى تنظيمها، وقواعد جزائية لزجر المخالفين للنظم الاقتصادية والتجارية المعمول بها. فتدخل المشرع بسن قواعد زجرية وعقابية في مجال المال والأعمال والتجارة يرمي إلى إسباغ الحماية الجنائية على مصالح معينة.

فقد حاول المشرع المغربي التدخل في مجالا الأعمال: وخلق قانون جنائي خاص بالأعمال له خصوصياته ولو بنصوص متناثرة بين مجموعة من القوانين التي لها علاقة بعالم المال والثروة وتداولهما.

فالأوراش التي مر منها التصميم العام للنصوص القانونية المنظمة جنائيا لمجال الاعمال، كانت دائما تحاول ان تجد لهذه الأخيرة خصوصيات تميزها ولو على حساب القواعد الجنائية التقليدية،بحيث ترتبط بشكل وثيق بعالم

[1] محمد بن حم:" مفهوم جرائم رجال الاعمال، المقاصد ونطاق تطبيق القانون"دط.د.مط، ص1

الاقتصاد والمال والاعمال والانشطى التجارية [2] وهو ما ساهم بالفعل في تمتيع النصوص الجنائية المؤطرة للأعمال بخصوصيات، ليست إيجابية دائما من منظور مبادئ الشريعة الجنائية العامة. إذ دائما ما تحاول خلق ثورة قانونية استثنائية في اتجاه خلق مميزاتها[3].

الا ان القانون الجنائي للأعمال لا وجود له على مستوى التحديد التشريعي وانما هو مصطلح من انتاج البحوث الفقهية الخاصة فقه علم الاجرام الذي اهتم حديثا بإجرام المال والثروة والذي أطلق عليها، فقهاء علم الاجرام، الياقات البيضاء.

وقد عجز الفقهاء على إعطاء تعريف جامع وشامل لمفهوم القانون الجنائي للأعمال وذلك بسبب تعدد الميادين التي يتضمنها الا انه يمكن الركون لاحد التعريفات والتي تعرفه بكونه:" هو مجموع النصوص القانونية المنظمة والمحددة للجرائم التي لها علاقة بجميع مجالات الاعمال، علما ان مجالات الاعمال تمتد لتشمل كل ماله علاقة بتداول المال والثروة فالقانون الجنائي للأعمال هو شامل لكل الجرائم التي تمس النظام العام الاقتصادي الذي يعتبر جزءا من النظام العام بغض النظر عن القانون الذي تضمن هذا النص الجنائي"[4].

:محمد احداف بعد جوانب عدم فعالية القانون الجنائي للأعمال مقال منشور بمجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية نصف سنوية محكمة العدد [2]الاول 2016ص10

[3] يمكن القول على ان الثورة القانونية الاستثنائية هذه فرضتها الظروف والوقائع التي وضع القانون الجنائي لمواجهتها وبالتالي طبيعة هذه الظروف اثرت بشكل مباشر على المبادئ العامة للقانون الجنائي، فالقانون الجنائي للأعمال من اجل اخماد ثورة الجرائم الاقتصادية اضطر بدوره الى الثورة على مبادئ القانون الجنائي العامة من اجل تحقيق الفعالية التي طلبت منه.

[4] هشام الزربوح: " خصوصية القانون الجنائي للاعمال بالمغرب" أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية مكناس، 2014/2013، ص2

وفي محاولة لإبراز معالم نضج فكرة القانون الجنائي للأعمال بالمغرب يمكن القول انه لم يكن وليد الصدفة وانما مر بمجموعة من المراحل التاريخية التي ساهمت في النقاش الدائر حول القانون الجنائي للأعمال، كقانون اصبح يفرض وجوده في كل التشريعات الحديثة، ومن اهم هذه المراحل، بداية الملامح الأولى لارتباط الاقتصاد بمفهوم الردع عامة، وبجميع اشكاله الأولى، قبل ظهور مفهوم الدولة، والذي ساعد على تسهيل ادخال القانون الجنائي في الاقتصاد، تم بعد ذلك مرحلة مخاض الميلاد الرسمي للقانون الجنائي للأعمال مع القانون الفرنسي، وتأثير ذلك على القانون المغربي، علما ان الشريعة الإسلامية بدورها اكدت على العفة والطهارة في المعاملات الاقتصادية، ووجدت اليات للتجريم والعقاب للحفاظ على ذلك. كان من اهم نتائجها بروز نظام الحسبة، الذي ساهم بدوره في تحديد ملامح نظام إسلامي وقائي من الجرائم الاقتصادية[5].

ويكتسي الموضوع أهمية بالغة، ان على المستوى النظري، والتي تتجلى بالأساس بالاهتمام اللامسبوق بالقانون الجنائي للأعمال من حيث المحاولات اللامحدودة في مقاربة المفهوم وتحديد السياق التاريخي الذي جاء فيه هذا القانون وربطه بكافة فروع القانون الجنائي الأخرى.

او على المستوى العملي ، فتتبلور من خلال ان صح القول الدفع بالمشرع الى التسريع بوضع مدونة خاصة بالقانون الجنائي للأعمال.

وبناء عليه يمكن صياغة الإشكالية التالية:

[5] هشام الزربوح، مرجع سابق،ص3

الى أي مدى يمكن الحديث عن قانون جنائي للأعمال؟

وانطلاقا من الإشكالية المطروحة أعلاه يمكن اعتماد التصميم التالي:

المطلب الاول :ماهية القانون الجنائي للأعمال

المطلب الثاني :نطاق القانون االجنائي للأعمال وعلاقته بالقانون الجنائي للأعمال

المطلب الاول :ماهية القانون الجنائي للأعمال

قبل الحديث عن التطور التاريخي للقانون الجنائي للأعمال لابد من الوقوف حول ملامسة مفهومه اولا

أولا: مفهوم القانون الجنائي للأعمال

يعد القانون الجنائي للأعمال من المواضيع المثيرة للنقاش بالنضر للخصوصيات التي تحيط بمجال الاستثمار وطنيا ودوليا ونضرا لما يعرفه هذا القانون من تنامي مقتضيات الجنائية جعل منه منفردا عن ما هو مقرر في القواعد العامة للقانون الجنائي في شقيه المتعلق بالتجريم والعقاب [6]

[6]:ملحم مارون كرام الجرائم الاقتصادية في القانون اللبناني منشورات الحلبي الحقوقية 1999 ص

مما يدفعنا لمحاولة ملامسة تعريف هذا القانون نضرا لما له من خصوصيات أولا لنعرج بالحديث عن تطوره التاريخي ثانيا

أولا : تعريف القانون الجنائي للأعمال

أن صعوبة تحديد تعريف دقيق للقانون الجنائي للأعمال بالرغم من المحاولات الفقهية في هذا الصدد وبناء على مجموعة من المعايير تجبرنا بداية على تعريف القانون الجنائي ثم التطرق لمفهوم قانون الاعمال لنأتي أخيرا في لمحاولة لوضع تعريف للقانون الجنائي للأعمال في استحضار للمعايير الفقهية حول المفهوم

أ: القانون الجنائي

إن علاقة الانسان بالجريمة قديمة قدم وجوده على سطح الارض فقد لازمته منذ استيطانه الأرض. حيث إن أول جريمة عرفتها البشرية كانت تلكم الجريمة التي ارتكبها قابيل في حق أخيه هابيل [7]. ويقصد بالقانون الجنائي بصفة عامة حسب أحد الفقه[8] أنه تلك القواعد القانونية التي تحدد المبادئ العامة للتجريم والعقاب التي تطبق على مختلف الجرائم كما تحدد هذه القاعدة أيضا التصرف الذي يعتبر فعلا جرميا يوجب العقاب والذي تحدده أيضا نفس القواعد هذا بخصوص القانون الجنائي فماذا عن قانون الاعمال كمفهوم ؟

مفهوم : قانون الاعمال

[7] منصور رحماني :الوجيز في القانون الجنائي العام الجزائر دار العلوم للنشر والتوزيع ص 6
[8] :عبد الواحد العلمي شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام الطبعة الخامسة مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2013 ص 7

من الصعب جدا حصر قانون الاعمال في تعريف موحد ودقيق والسبب راجع الى صعوبة ايجاد تعريف يجمع بين جميع القوانين التي يمكن أن تشكل فرعا من فروعه ،وهناك من الفقه[9] من ينعته بأنه فرع من فروع القانون الخاص يحكم فئة معينة من الاعمال تسمى الاعمال الاجتماعية وطائفة من الاشخاص تدعى طبقة التجار الا أن هذا التعريف يمكن انتقاده ويعتبر قاصر طالما أن الاعمال التجارية التي يتولاها التجار قد كفل المشرع تنظيم في القانون التجاري اذن فالقانون التجاري لايعتبر الإ جزا من قانون الاعمال وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي على أنه كل القواعد القانونية المطبقة في عالم الأعمال وأنه فرع من فروع القانون الخاص . وقد حدد بعض الفقه الفرنسي قانون الاعمال من زاوية الخصائص التي تميزه ,اعتبر قانون الاعمال تقنية قانونية في خدمة حياة الأعمال تسرعها وتبسطها [10].

وهناك من ذهب الى أن قانون الاعمال أكثر اتساعا ويشمل كثير من المجالات أهمها القانون التجاري ،قانون الشركات ، قانون المقاولة ، قانون المنافسة ،وقانون الاستهلاك ، وقانون التأمين ، والقانون البنكي ، والقانون الضريبي ، وقانون البورصة ، وقانون المعلوميات ، وقانون الملكية الفكرية ، والصناعية والعلامات[11] .

إن تلاقي القانون الجنائي بمجتمع الاعمال والقائمين على ادارة الشركات قد أفرز منذ سنوات عديدة وخاصة في فرنسا ما يسميه الفقهاء بالقانون الجنائي للأعمال" droit penal d affaire" والذي يعرف على أنه الفرع من

[9]:احمد الخمليشي شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الاول مطبعة دار المعارف الجديدة الطبعة الخامسة

[10] :yves charter droit des affaire tome 1 l entreprise comercille impremerire des press uneverstaire

[11] Ouhano Mustafa cours droit des affaires sejelmasa mknes 2013 citi par هشام الزربوح خصوصية القانون الجنائي لأعمال

القانون الجنائي الذي يهتم بحياة المشروع التجاري والذي يستهدف توفير الحماية الجنائية لأفراد الذين يربطهم نشاط ما مع المشروع ضد اي شكل من اشكال الانحراف او الاساءة [12].

كما أن هناك من الفقه[13] من عرف الجريمة الاقتصادية ومن خلالها القانون الجنائي الاقتصادي على أنها كل فعل أو امتناع يقع على القواعد المقررة لتنظيم او حماية السياسة الاقتصادية للدولة اذ نص على تجريمه في القوانين الجنائية الخاصة وفي نفس الاطار هناك من الفقه[14] من اعتبر الجريمة الاقتصادية تمتد لتشمل كل فعل يكون مخالفة للسياسة الاقتصادية المعتمدة من طرف الدولة وهناك من الباحثين من يعتبر أن مصطلح القانون الجنائي للأعمال مصطلح مجازي الى حد ما ذلك أنه ليس هناك تقنين خاص يضم كافة جرائم الاعمال وانما يطلق هذا المصطلح على مجموع النصوص المتفرقة التي تتناول التجريم والعقاب على المخالفات التي قد تمس عالم الاعمال بشكل مباشر أو غير مباشر [15].

إن القانون الجنائي للأعمال إذن يشمل عدة فروع وخصوصا :

- القانون الجنائي الاقتصادي {القانون الجنائي للمقاولة والنشاط الاقتصادي }

[12] Mirlle delams marty droit penal des affaire tome 1 parite general responsabilte procedure sanction 3eme edition themis puf paris 1990

[13]: حميد الشواربي الجرائم االمالية والتجارية الطبعة الرابعة منشأة المعارف الاسكندرية 1996 ص 13

[14] :ملحم مارون كريم مرجع سابق ص 10

: هشام بوحوص دور الاجتهاد القضائي في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية في قانون الاعمال اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون جامعة [15]عبد المالك السعدي طنجة سنة 2001\2010 ص 2

- القانون الجنائي المالي :{الجرائم البنكية جرائم الشيك والبورصة والجرائم الجمركية ...}
- القانون الجنائي الاجتماعي {الجرائم المرتكبة في إطار الشغل .
- القانون الجنائي للشركات {المقتضيات المؤطرة للجرائم في قوانين الشركات التجارية 17.95 والقانون 5.96 .

إذن فالقانون الجنائي هو الكل وباقي القوانين الجنائية الخاصة الاخرى يشكل كل واحد منها جزء من الكل .[16]

اجمالا يمكن القول أن القانون الجنائي للأعمال وبالنظر لحداثته فإنه صعب على الباحثين تحديد مفهوم دقيق وموحد [17]. الا انه في محاولة الجمع بين القانون الجنائي وقانون الأعمال اتضحت معالم المفهوم . لذلك وبعد محاولة ملامسته فاننا سنعرج للحديث عن تطوره التاريخي في الفقرة الموالية

الفقرة الثانية : التطور التاريخي للقانون الجنائي للأعمال

بحكم الارتباط التاريخي بين المغرب وفرنسا كان بديهيا ان ينتقل التشريع الجنائي الخاص بمجال الاعمال في فرنسا للمغرب على الرغم من أنه تأخر وان كان التشريع الجنائي للأعمال ينهل من قواعد الشريعة الاسلامية وخاصة مؤسسة الحسبة بمعنى أن حماية الشريعة الاسلامية لاقتصاد تميزت بطابع زجري وذلك من خلال الدعوة للعفة والزهد والصدق في المعاملات التجارية

[16]:زكرياء التوتي قواعد اسناد المسؤولية قي القانون الجنائي للأعمال رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص كلية الحقوق مكناس 2016 ص 10

[17]:رضا بكاش : ادارة العمومية في القانون الجنائي للأعمال رسالة لنيل شهادة الماستر 2018 ص 4

[18]. كما جاء في سورة المطففين" ويل للمطففين الذين اذا اكتالو على الناس يستوفون وإذا كالهوم أو وزنهم يخسرون . كما في سورة الشعراء بعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم "واوفو الكيل اذا كلتم وزنو بالقسطاس المستقيم "

كما نها الشارع الحكيم عن خيانة الأمانة كجريمة تمس المال وذلك حماية للإ قتصاد حيث قال عز من قائل :"إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما "كما حرصت الشريعة الاسلامية على تحقيق أسمى معني الأمانة حيث لقب المصطفى عليه الصلاة والسلام بالصادق الامين . وكما جاء في حديثه صلى الله عليه وسلم : التاجر الصدوق الأمين مع النبيئين والصدقين والشهداء[19].هذا بخصوص الشق المتعلق بترغيب الشريعة الاسلامية في حماية الاقتصاد فبخصوص اليات الترهيب فقد اوجدت الشريعة الاسلامية جزاء اذ ان المحتسب في نضام الحسبة كان بمثابة الجهاز المكلف بالزجر والعقاب [20].عموما هذه بعض ملامح زجر الشريعة الاسلامية للإقتصاد والتي حاولت التركيز و الحفاظ على المعاملات التجارية والاقتصادية وتأسيس كل ذلك على الوازع الديني والأخلاقي ومعاقبة المخالفين بعقوبات يمكن التميز فيها بين ثلاثة أصناف جزاءات ذات مصدر مقدس بالاضافة للقصاص والتعازير [21]

- ارتباط النصوص الجنائية بالإقتصاد في فرنسا

[18]: هشام الزربوح م سابق ص 5
[19]:رواه الترميذي أورده هشام الزربوح مرجع سابق ص 5
[20]: احمد باجدي الحسبة في الشريعة الاسلامية دون طبعة دون مطبعة سنة 2000 ص 6
[21]:هشام الزربوح مرجع سابق ص 6

يعتبر القانون الفرنسي من القوانين السابقة الى مزاوجة القانون الجنائي بالاقتصاد اذ ان تجربة اقحامه لقواعد القانون الجنائي في مجال الاقتصاد مرت عبر عدة مراحل يمكن تلخيصها اجمالا في اربعة قوانين :

فهناك المرحلة المالية والتي بدأت كنتيجة حتمية للفضائح المالية التي فضحتها التي عرفتها فرنسا خلال ثلاثيات القرن الماضي اضافة الي النتائج الوخيمة للحرب العالمية والاقتصاد العالمية خلال القرن العشرين والتي انطلقت شرارتها من الولايات المتحدة الامريكية ابتداء من سنة 1929 علما أن التدخل للقانون الجائي في المجال الاقتصادي ساهمت التي ظهرت نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حول علاقة القانون الاقتصاد بالأخلاق وهي التساؤلات التي يمكن التميز في الاجوبة التي اقترحت لها بين اتجاه اكد على قيمة الاخلاق في الاقتصاد واتجاه اصر على حيادية الاقتصاد وفصله عن الأخلاق [22] وهو ما ساعد على تدخل المشرع الجنائي في الاقتصاد بعد ان اصبحت الاخلاق تقتضي تدخلا جنائيا للحفاظ على النزاهة والعفة في المعاملات التجارية .

وكانت نتائج التماسك الذي بين القانون وعالم الاقتصاد في ضهور قوانين[23] اسست في البداية لنضرية القانون الجنائي المالي[24] التي كانت عبارة عن تدخل جنائي بالاساس لحماية الأثمان ومراقبتها والحد من الفضائح المالية وقد كان قانون 30 يونيو 1930 من بين أهم القوانين[25] التي صدرت في فرنسا في هذا الاطار والذي حاول تنظيم العمل البنكي ونص على مجموعة من الجرائم

[22]:هشام الزربوح مرجع سابق ص 7

[23]:من ذلك مثلا قانون 16 ابريل 1935 قانون 25 مارس 1936 وقانون15 غشت 1915

[24] :Mauric patin paul caugolle droit penal general cite par 7 هشام الزربوح م سابق ص

[25]: كانت بعض القوانين اخرى من ذلك مثلا قانون 20 دجنبر 1933 والذي بموجبه تم الغاء عقوبة اغلاق الاصل التجاري

والعقوبات التي لها علاقة بأنشطة التجار والأنباك[26] ثم بعد ذلك جاء قانون 9 شتنبر 1939 المتعلق بتحديد أثمان السلع وقانون 21 اكتوبر 1940 المتعلق بتحديد وتدوين الأثمان وقانون 30 غشت 1947 المتعلق بالمهن الجارية والصناعية الذي كان يستهدف ابعاد التجار غير الأكفاء والمفسدين للاقتصاد من خلال فرض عليهم عقوبات جنائية جراء ارتكابهم اي فعل يصيب في هذا الاطار وقد اعتبرت هذه القوانين اولى القوانين المعبرة عن اقتناع المشرع الجنائي الفرنسي بضرورة التدخل في المجال الاقتصادي

بعد ذلك ظهر في فرنسا ترابط بين القانون الجنائي والاقتصاد بشكل واضح بعد أن تدخلت الدولة في الاقتصاد ليشمل الاهتمام بطبقة العمال التي تعتبر جزء لايتجزأ من الطاقة الواجبة لدفع عجلة الاقتصاد الي الدوران وطبعا التعبير عن هذا التدخل تم بواسطة مجموعة من القوانين التي تضمنت نصوصا جنائية يصعب حصرها لكن أهمها كان القانون المتعلق بالأثمان والتشريع الاقتصادي الصادر بتاريخ 30 يوليوز 1945 هذا بالاضافة الى قانون الاجتماعي الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1958 هذا بالإضافة قانون الشغل لسنة 1959 ومدونة الضرائب .[27]

بعد ذلك ازداد في فرنسا تدخل القانون الجنائي في ميدان الاقتصاد وأصبح هذه المرة أكثر ارتباط القانون الجنائي بمجال الاقتصاد اكثر نضجا اذا اصبحنا نتحدث عن قانون جنائي للإقتصاد اكثر معرفة ودراية بعالم المال وتداول

[26]: MAURIE PATIN o P cite par 8 هشام الزربوح ص

[27]: هشام الزربوح مرجع سابق ص 8

الثروة كم أن مجال الاقتصاد استأنس بوجود نصوص جنائية تنضم سيره وعمله .

❖ النصوص الجنائية وحماية الإ قتصاد بالمغرب

بحكم الإرتباط التاريخي بين التشريع المغربي والفرنسي كان بديهيا ان ينتقل القانون الجنائي في مجال الاعمال الى المغرب لكن ليس منذ ثلاثينيات القرن الماضي رغم وجود بعض ملامح النصوص الجنائية المؤطرة لاقتصاد بالمغرب منذ 1913 من خلال القانون التجاري المغربي المؤرخ بتاريخ 12 غشت 1913 الذي نص على نضام الافلاس والتصفية القضائية وقانون ش م لسنة 1922 وضهير المنضم ل شركات ذات المسؤولية المحدودة لسنة 1926 والضهير المنضم للشيك لسنة 1939 وضهير الملكية الصناعية 1916 علما أنه قبل ذلك لابد من الاشارة الا ان المغرب عرف بعض المحاولات لتدخل القانون الزجري في مجال السوق الاقتصادي قبل الحماية من خلال نضام الحسبة المشار اليه اعلاه .

ونضام الحسبة لازال الى الان مستمرا لكن بقوانين وأشكال مختلفة عن الاول الا انه مع ذلك فإن القواعد التي تضمنها نظام الحسبة لم ترقى لبداية تأسيس قانون جنائي للأعمال بالكيفية التي عليها اليوم هذا القانون بالمغرب اذ أن ملامح النصوص الجنائية المنضمكة لمجال الاعمال بشكل حقيقي لم تظهر الا مع تيسعينيات القرن الماضي من خلال القوانين مجموعة في مقدمتها مدونة التجارة وقانون الشركات التجارية بما فيها شركة المساهمة وباقي الشركات

الاخرى وغيرها من القوانين التي نضمت مجال أو أككثر من مجال الاعمال كقانون حماية حقوق الملكية الصناية والتجارية .[28]

المطلب الثاني :نطاق القانون االجنائي للأعمال وعلاقته بالقانون الجنائي للأعمال

الفقرة الاولى : نطاق القانون الجنائي للأعمال

من هم الأشخاص المعنوية التي يمكن أن تكون محل مسائلة جزائية ؟ : حصرت المادة 51 مكرر مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و قصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص ، حيث إستثنت منها الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية من القانون العام حيث أنه ● :يسأل جزائيا الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أيا كان هدفه سواء كان يهدف لكسب الربح أو كان هدفه خيريا ، و هكذا تسأل جزائيا الشركات التجارية و التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية سواء كانت تابعة للقطاع العام كالمؤسسات العمومية الإقتصادية أو التابعة للقطاع الخاص ، كما تسأل الشركات المدنية و الجمعيات ذات الطابع السياسي كالأحزاب السياسية أو ذات الطابع الإجتماعي أو الثقافي أو الرياضي إلخ ● .....و بالمقابل لا تسأل جزائيا الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام .فأما الدولة ، فيقصد بها الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية ، الوزارة الأولى ، الوزارات ، ....) و مصالحها الخارجية (المديريات الولائية و مصالحها) ، و لإستثنائها من المسائلة الجزائية

[28]:هشام الزربوح مرجع سابق ص 10

ما يبرره بإعتبار أن الدولة تضمن حماية المصالح العامة الجماعية منها و الفردية و تتكفل بتعقب المجرمين و معاقبتهم .و أما الجماعات المحلية التي إستثناها المشرع الجزائري من المسائلة الجزائية فيقصد بها البلدية و الولاية .و أما الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، التي إستثناها بدورها المشرع الجزائري فيقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني كالجامعات و المراكز الجامعية و مدارس التعليم العالي- 2 .السلوك محل المسائلة الجزائية: إذا كان تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي لا يثير إشكالا ، إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى العمل المادي)سلوك إيجابي أو سلبي) الذي يقوم به الجاني إذا كان هذا العمل مرفوقا بالركن المعنوي المطلوب ، فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي الذي لا يمكنه أن يسلك سلوكا أو يمتنع عنه إلا بواسطة شخص طبيعي . و كي تتجاوز هذه الصعوبة نصت غالبية التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أن هذا الأخير يكون مسؤولا عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه كما جاء في نص المادة 51مكرر من قانون العقوبات الجزائري . و يقصد بعبارة " لحسابه " أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته و مثال ذلك تقديم رشوة لحصول مؤسسة إقتصادية على صفقة ، و بالمقابل لا يسأل الشخص المعنوي عن الأعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص آخر .و يقصد بأجهزة الشخص المعنوي ممثليه القانونيين كالرئيس و المدير العام و المسير و كذا مجلس الإدارة و الجمعية العامة للشركاء أو للأعضاء .و يقصد بممثلي الشخص المعنوي ، الأشخاص الطبيعيين الذين

يتمتعون بسلطة التصرف بإسم الشخص المعنوي ، سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة فقد يكون الرئيس المدير العام أو المسير أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام و قد يكون أيضا المصفي في حالة حل الشركة، ...ج – الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي : خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص و معاقب عليها في قانون العقوبات و باقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة و شروط المتابعة فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي و مسائلته جزائيا إلا إذا و جد نص يفيد بذلك صراحة ، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة و متميزة ، غير أن المطلع على التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية يكتشف أنها لم تحصرها في جرائم معينة بل عملت على توسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها ، و هكذا يسأل جزائيا الشخص المعنوي في القانون الفرنسي عن كافة الجرائم ضد الأموال و عن القتل العمد و كل جرائم العنف غير العمد ، كما يسأل عن الجرائم الإرهابية و الرشوة و التزوير و تزييف النقود فضلا عن جرائم المنافسة و البيئة و تبييض الأموال و هو نفس النهج الذي سلكه المشرع الجزائري ، حيث نص قانون العقوبات المعدل بموجب القانون المؤرخ في 10/11/2004 على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تكوين جمعية أشرار (المادة 177مكرر) و تبييض الأموال (م 389مكرر7 (و الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات)م 394مكرر4 ، (و جاء القانون المؤرخ في 20/12/2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات لتوسيع مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى جل الجنايات و الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات دون المخالفات .و هكذا نصت المادة 253 مكرر على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التزوير

المنصوص عليها في المواد من 197 إلى 253 و كذلك نصت المادة 417 مكرر3 على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجنايات و الجنح ضد الأموال ألآتي بيانها : التفليس)م 383 ، (التعدي على الأموال العقارية (م 386 ، (إخفاء الأشياء (المواد من 387 إلى 389 ، (الهدم و التخريب و تحويل وسائل النقل (المواد من 395 إلى 41).و بذلك تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن كافة الجنايات و الجنح ضد الأموال و نصت المادة 435 مكرر على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبيعية المنصوص عليها في المواد من 429 إلى 435 ، كما نصت بعض القوانين الخاصة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كالقانون رقم 04/18 المؤرخ 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخذرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، و الأمر 06-05 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .و إذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي و غن قام بالعمل الجرمي لحساب الشخص المعنوي فإن متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمسائلة الشخص المعنوي ، و هكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي على سبيل المثال ، لا يحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي إرتكبها الأول لحساب الثاني .و كذلك الحال إذا إستحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي .يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الإمتناع و الإهمال و كذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية جرمية أو عمل مادي إيجابي ، فمن المحتمل في مثل هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي

دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة و إسناد المسؤولية الشخصية عن الجريمة لفرد معين .و عندما يتعلق الأمر بجريمة عمدية ، لا تقام مسؤولية الشخص المعنوي ، إلا إذا كان الشخص الذي تصرف لحسابها واعيا و لديها إرادة ارتكاب الجريمة بصرف النظر عما إذا كان أو لم يكن الشخص الطبيعي محل متابعة

الفقرة الثانية : علاقة القانون الجنائي للأعمال بالقانون الجنائي العام

ان المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنية بالقانون الجنائي الاعمال تبقى محكومة بالقواعد العامة للمسؤولية الجنائية كما نظرت لها مختلف المدارس الفقهية في المجال الجنائي الا انه بالرغم من ذلك يمكن التسجيل محاولات تشريعية في زمرة النصوص المنظمة للقانون الجنائي الاعمال تحاول ايجاد قواعد غير معمول بها في المفهوم التقليدي للمسؤولية الجنائية

اذ انه من المعلوم ان الخطأ الثابت هو المبدأ الذي على اساسه يتم اسناد المسؤولية في القانون الجنائي العام والتي تبقى ايضا واردة التطبيق في حقل القانون الجنائي للأعمال مع تسجيل بعض الخصوصيات الا ان هذا الاخير افرد بعض القواعد الاستثنائية يتم من خلالها اسناد المسؤولية على اساس الخطأ المفترض وذلك خروجا منه عن بعض القواعد الراسخة في القانون الجنائي الشيء الذي يقيد سلطة القاضي الجنائي في أعماله[29].

الخطأ الثابت كمرجع لإسناد المسؤولية في ضوء القانون الجنائي للأعمال

[29] زكرياء التوتي" قواعد اسناد المسؤولية في القانون الجنائي للاعمال، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص،مكناس،2015/2014،ص29

من المسلم انه لا يمكن الحديث عن اسناد المسؤولية لشخص طبيعي بدون توافر خطأ موجب لهذه المسؤولية الا ان الاختلاف يدور حول مدى جسامة هذا الخطأ بحيث نجد هناك خطا جسيم اي عمدي وهناك في الضفة الاخرى الخطأ الغير عمدي.

فبخصوص الخطأ العمدي في جرائم الاعمال يتوجب القول هنا الخطأ العمدي في القانون الجنائي الكلاسيكي يقوم على الإرادة وكذا العلم، وخصوصية القانون الجنائي للأعمال تقتضي عدم الاعتداد في غالب الاحيان بعنصر الإرادة في اطار الجرائم التي ترتكب في اطاره، اذ انه يتم الاقرار بان الجريمة عمدية تكتفي بالحديث عن عنصر العلم وذلك بالاستدلال بالنصوص الجنائية الخاصة مثلا النص الفصل 75 من قانون حرية الاسعار والمنافسة والذي جاء:" فيه يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 10000 درهم الى 500000 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص ذاتي شارك على سبيل التدليس او عن علم مشاركة شخصية وحاسمة في تخطيط الممارسات المشار اليها في المادتين 7و6 من هذا القانون او تنفيذها ام مراقبتها"[30].

وهذا التوجه التشريعي لا يقف عند هذا الحد بل ايضا هناك نصوص اخرى كرست ضرورة توفر عنصر العلم واغفال عنصر الإرادة وهو ما كرسه ايضا الفصل 574 من قانون مكافحة غسيل الاموال الذي جاء فيه:" تكون الافعال التالية جريمة غسل الاموال عندما ترتكب عمدا وعن علم". وكذا المادة 221 من مدونة الجمارك وفي غير الحالات المنصوص عليها في القانون الجنائي يعتبر

[30] زكرياء التوتي، م.س، ص32و33

متواطئين في ارتكاب الجنح او المخالفة الجمركية الاشخاص الذين قاموا على علم بما يلي..."

وما يمكن قوله ان العلم ربما يحمل في طياته الإرادة لأنه ليس من المعقول قيام القصد دون توافر العلم الذي تسبقه الإرادة.

وما تجدر الإشارة اليه ان العلم كما سبق القول محرك في القانون الجنائي الاعمال وان العلم ينقسم الى **علم بالواقع وعلم بالقانون**

اذ ان **العلم بالواقع** يتوفر بقصد الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، وبالتالي لابد ان ينصرف علم الجاني الى موضوع او محل المصلحة المحمية من طرف القانون وان كان العلم بالواقع في القانون الجنائي للأعمال يخضع للقواعد العامة في القانون الجنائي العام فان افتراض هذا العلم يعتبر خروجا هذه القاعدة، ولعل الغاية من هذا ترجع الى الصعوبات العملية في اثبات الخطأ العمدي في جرائم الاعمال وكذا ملائمة هذا الافتراض مع الواقع العملي وفي هذا السياق ذهبت ابتدائية القنيطرة في حكم صادر بتاريخ 2014/06/16 الذي جاء فيه[31]:"... حيث ان مجرد قيام المتهم بسحب الشيكين المشار اليهم على حساب بنكي محجوز لا يعتبر في نظر المحكمة بمثابة عدم توفير المؤونة عند تقديمها للأداء، لما في ذلك من دليل على سوء نيته اثناء سحبه لهما ما دام ان من المفترض علمه بالحجز المذكور لاسيما وانه لم يثبت توفر المؤونة عند التقديم رغم هذا الأخير.."

زيادة على العلم بالواقع هناك **العلم بالقانون** اي علم الجاني بان الفعل الذي يأتيه هو فعل مجرم ومعاقب عنه بمقتضى قواعد قانونية، وهو ايضا لم يسلم من

[31] نفسه، ص 35

التعقيد وذلك حينما يدفع الفاعل للجرم انه لم يكن يعلم ان الفعل مجرم، ومن ثم تخللت للعلم بالقانون نظرية الافتراض لكي يسلم هذا القانون من اي تحايل وتهرب من العقاب.

اما بخصوص الخطأ الغير عمدي فهو أصبح يحتل مكانة مرموقة نظرا للتحولات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت في الآونة الأخيرة التي تنطوي في زمرتها على مخاطر على المجتمع الشيء الذي جعل نظام المسؤولية في هذا المجال يبتعد عن المبادئ العامة والقواعد التقليدية في القانون الجنائي العام والانفراد بقواعد خاصة[32]. وان الخطأ الغير عمدي يستشف من نصوص القانون الجنائي للأعمال انطلاقا من مجموعة من العبارات التي استعملها المشرع كتلك التي جاءت في مدونة التجارة ومدونة الجمارك للتعبير عن هذا الخطأ

الفقرة الثانية: الخطأ المفترض لإسناد المسؤولية الجنائية للأعمال

ان المشرع نحى منحى جديدا في القانون الجنائي للأعمال، بحيث انه توجه يقوم على فكرة الخطأ المفترض لكي يتم تحديد الاشخاص المسؤولين عن الجرائم الاقتصادية المرتكبة في ميدان المال والاعمال بشكل من السهولة والدقة لكي لا يجد الفاعلون منفذا للهروب من المسؤولية التي يجدون أنفسهم مقيدون بها.

وانما يسجل في القانون جنائي الاعمال انه جعل الخطأ غير مطلوب في بعض الاحيان ووسع في تفسيره للخطأ الى درجة جعله مفترضا في كل شخص ارتبط بالوقائع المادية للجريمة ولو بأبسط صور خطا كالحيازة التي تعتبر الشريعة الجنائية العامة في كثير من الاحيان بداية لتحقق عنصر الخطأ وليس خطا في حد ذاته وهكذا ذهبت مدونة الجمارك الى اعتبار ان كل من يحوز بضاعة محظورة

[32] بن جدي ميمون: "خصوصية الركن المعنوي في جرائم البيئة" مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، سنة 2014، ص196

مرتكبا لجريمة التهرب الجمركي دون حاجة الى البحث عن كون الخطأ صدر فعلا عن الشخص الذي يحوز هذه البضائع أم من غيره هو الذي قام بذلك. لان الحيازة في هذه الجريمة اعتبرت دليلا على ارتكاب خطأ جرمي من طرف الحائز، والحال ان الحائز قد يكون حسن النية. فالنتيجة الجرمية والتي هي تهريب بضاعة محظورة ليس بالضرورة نتيجة عن خطأ الحائز لها الذي قد تكون حيازته بحسن نية او نتيجة تدليس من الغير او ربما غلط مادي او قوة قاهرة[33].

لعل الافتراض التشريعي للخطأ في القانون الجنائي للأعمال يلعب دور قرينة لتخفيف العبء الذي يكون في بعض الاحيان ثقيلا او بالأحرى معرقلا لسير الدعوى العمومية امام انظار المحكمة.

وعموما يبقى تقرير المشرع افتراض الخطأ كقاعدة اثبات الى متطلبات عملية في مجال الاعمال حتى ولو كانت على حساب القواعد العامة للأثبات الجنائي. اذ يتم اقرار قرائن لصالح سلطة الاتهام حتى تلقي بعبء اثبات عكس ذلك الى المتهم او المشتبه فيه حيث يتم افتراض سوء النية فيه بدل افتراض البراءة

وعلى الرغم من المزايا التي يقدمها افتراض الخطأ في القانون الجنائي فان هذا الافتراض يؤدي الى المساس بمجموعة من القواعد والمبادئ الراسخة في القانون الجنائي والمكرسة دستوريا والتي على راسها "الاصل في المتهم البراءة" حيث ان افتراض الخطأ في ميدان الاعمال يعتبر الحقل الطبيعي الذي يهدم فيه المشرع قرينه البراءة كما انه يترتب على الاخذ بهذا النوع من المسؤولية المفترضة نقل

[33] هشام الزربوح، م.س، ص213

عبء الاثبات على عاتق النيابة العامة التي تمثل سلطة الاتهام الى عاتق المتهم وهذا بدوره فيه خروج عن قواعد الاثبات في القانون الجنائي.[34]

خاتمة :

اجمالا يمكن القول أن التدخل الجنائي في ميدان الاعمال كما هو ملاحظ يصطدم بالعراقيل والصعوبات تحديدا ومنطلقا في ايجاد تعريف شاملا له وكذلك على مستوى المخاطبين به وبتالي يبقى دوره غير مقنع سواء باعتباره الية فعالة للحد من التجاوزات التي تصيبه أو حتى الية للحفاظ على الحقوق .

المراجع:

- منصور رحماني :الوجيز في القانون الجنائي العام الجزائر دار العلوم للنشر والتوزيع:
- عبد الواحد العلمي شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام الطبعة الخامسة مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2013
- :احمد الخمليشي شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الاول مطبعة دار المعارف الجديدة الطبعة الخامسة
- محمد بن حم:" مفهوم جرائم رجال الاعمال، المقاصد ونطاق تطبيق القانون
- ملحم مارون كرام الجرائم الاقتصادية في القانون اللبناني منشورات الحلبي الحقوقية 1999
- حميد الشواربي الجرائم االمالية والتجارية الطبعة الرابعة منشأة المعارف الاسكندرية 1996
- احمد باجدي الحسبة في الشريعة الاسلامية دون طبعة دون مطبعة سنة 2000

رسائل جامعية

[34] زكرياء التوتي، م.س، ص 47

❖ : هشام بوحوص دور الاجتهاد القضائي في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية في قاتون الاعمال اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون جامعة عبد المالك السعدي طنجة سنة 2001\2010

❖ هشام الزربوح: " خصوصية القانون الجنائي للاعمال بالمغرب" أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية مكناس، 2014/2013

❖ زكرياء التوتي قواعد اسناد المسؤولية قي القانون الجنائي للأعمال رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص كلية الحقوق مكناس 2016

❖ :رضا بكاش : ادارة العمومية في القانون الجنائي للأعمال رسالة لنيل شهادة الماستر 2018

❖ مقالات :

❖ محمد احداف بعد جوانب عدم فعالية القانون الجنائي للأعمال مقال منشور بمجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية نصف سنوية محكمة العدد الاول 2016

❖ yves charter droit des affaire tome 1 l entreprise comercille impremerire des press uneverstaire

❖ [1] Ouhano Mustafa cours droit des affaires sejelmasa mknes 2013

❖ [1] Mirlle delams marty droit penal des affaire tome 1 parite general responsabilte procedure sanction 3eme edition themis puf paris 1990